

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يقع من بكف فقط ولو سكران وبعد الأربعة
وناعم حرة طلقه فقط في طهر لاوطى فيه وحسنه
وهو شئ طلقه لغير الدخول ولو في حيض والموطوءة
تفريق الثلث في المهر لاوطى فيها فيتم تخفيف شهر
في الصغيرة والآنته والى الوب بعد الوطى وبعد عييه
واحد في طهر وطئت فيها في حيض موطوءة وما

الطلاق